

1 3 مارس 2012

من وزير المالية

463

إلى

الموضوع : طلب توضيحات حول الأعباء القابلة للطرح

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 16 فيفري 2012

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم " وهي فرع لشركة متعددة الجنسيات في قطاع الصيدلة يتمثل نشاطها في تنمية الإعلام الطبي والعلمي، وطلبتكم معرفة :

1- هل أن المدخرات المكونة بعنوان أعباء منح "bonus" التي ينتفع بها أعوان الشركة لتحقيق أهدافهم السنوية تطرح أو تدمج لغاية ضبط قاعدة الضريبة ؟

2- ما هي الشروط اللازمة لطرح الأعباء المتعلقة بـ :

- مصاريف متعلقة بالأعمال الإخبارية والنشريات والعلاقات العامة (عبر وسائل الأنترنت والوسائل السمعية والمرئية، شرايات تحمل علامات دعائية لمنتجات "، كراء منصات للمشاركة في المعارض،...)

- مصاريف تنقلات ومهمات وحفلات استقبال متعلقة ببعثات الأطباء إلى الخارج للمشاركة بمؤتمرات ودورات تكوينية،

- مكافآت وسطاء وأتعاب كالتالي تدفعها الشركة لمنشطي الدورات التكوينية التي تنظمها لفائدة الأطباء.

جواباً، يشرفني إعلامكم بما يلي :

## 1- فيما يتعلق بطرح المدخرات

وفقاً لأحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، لا تشمل المدخرات القابلة للطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة سوى المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص و المدخرات بعنوان تقلص قيمة المخزونات المعدة للبيع وبمعنوان تقلص قيمة الأسهم المدرجة بالبورصة. وبالتالي فإن المدخرات التي تكونها الشركة بعنوان أعباء مستوجبة للدفع لا تكون قابلة للطرح لضبط الربح الخاضع للضريبة.

## 2- فيما يتعلق بشروط طرح الأعباء

طبقاً لأحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تضبط النتيجة الصافية الخاضعة للضريبة بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الاستغلال مهما كان نوعها ما لم يتم استثناءها بمقتضى نص قانوني. ويستوجب طرح الأعباء توفر شروط الطرح المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل .

وعليه، فإن مصاريف الإشهار والنشريات والعلاقات العامة تكون قابلة للطرح من قاعدة الضريبة إذا تبين أنها قد بذلت بصفة فعلية ولأغراض مهنية بحثاً بالمقارنة مع نشاط المؤسسة. كما يتعين ل طرح مصاريف بعثات الأطباء للمشاركة بمؤتمرات ودورات تكوينية بالخارج أن يكون إنجاز المهمة قد تم على أساس تكليف بمأمورية كتابي تم إصداره مسبقاً وتبريرها بالوثائق اللازمة.

أما بالنسبة إلى مكافآت الوساطة والأتعاب كالتالي تدفعها الشركة لمنشطي الدورات التكوينية، فإن طرحها يستوجب علاوة على توفر الشروط العامة كما تم بيانه أعلاه التصريح بها ضمن تصريح المؤجر المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية  
الكاظم العامر

الهادي دمي